المرام من ادلة الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير باكرم محمد واله
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه
سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلما ورثة
الانبيا اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل
على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا
ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبالستة من
عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالاربعة من عدا
الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمنا
علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي

شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور
لا ينجسه شي اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجسه
شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه
ابو حاتم وللبيهقي الما طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الما الدايم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الما
الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل
فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او الرجل بفضل
المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا
فقال إن الما لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إنا أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي أخراهن أو أولاهن بالتراب وعن
أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها
ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جا أعرابي فبال في طايفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان
ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد
أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه
البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي
واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له
باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في إنا الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ
الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ وعن
سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم
إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الما والقرظ أخرجه أبو داود
والنسائي وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة
مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة أخرجه البخاري **باب إزالة النجاسة وبيانها**
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر تتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم خيبر

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله
ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة
رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته
ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه متفق عليه
ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه وعن أبي السمح
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض
يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فإن لم يذهب
الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن حمران أن عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات
ثم

ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح
صلى الله عليه وسلم برأسه واحدة أخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد
ابن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه
فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وأدخل
إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن
الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية
إذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه

اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه اخرجه البيهقى وهو
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح راسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امتى ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه
كله متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله
به اخرجه النساى هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه اخرجه
الدارقطنى باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وابى سعيد
نحوه قال احمد لا يثبت فيه شى وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرج

اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء
ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذى
ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنساى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه
فى صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف
واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنساى وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
متفق عليه وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه
مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
متفق عليه وللاربعة عنه الا النساى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا
الخف واسفله وفى اسناده ضعف وعن على رضى الله عنه قال لو كان
الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النساى والترمذى واللفظ له وابن
خزيمة وصححاه وعن على رضى الله عنه قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين
اخرجه مسلم وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين يعنى الخفاف رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا والنساي مرفوعا اذا توضا
احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شا الا من جنابة
اخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه وعن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وعن ابى
ابن عمارة رضى الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال
يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه
ابو داود وقال ليس بالقوى

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه
ابو داود وصححه الدارقطنى واصله فى مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت
جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انى امراة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم
ثم

ثم صلى متفق عليه وللبخارى ثم توضئى لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها
عمدا وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه
واللفظ للبخارى وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخارى
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شى ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن على رضى
الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة
أعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه
الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة
وعن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان
وقال البخارى هو اصح شى فى هذا الباب وعن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قى او رعاف او قلس او
مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم اخرجه
ابن ماجة وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما ان رجلا
سال النبى صلى الله عليه وسلم أتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال
اتوضا من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا اخرجه احمد والنساى والترمذى وحسنه وقال احمد لا
يصح فى هذا الباب شى وعن عبد الله بن ابى بكر ان فى الكتاب الذى كتبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر
رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن
معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد
ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي
دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا
عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف
ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك
احدثت فليقل كذبت اخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه
السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن
تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على
ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من
حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط
فليستتر رواه ابو داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ابغني بغيرها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي

بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى
رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
رواه مسلم وان لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال

قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال عندما
اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه
السبعة وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا
رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود
وللاربعة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق
عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب
وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان
وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة نحوه
وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم

لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وذكر
الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وعن علي عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن
عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح
الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار
وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي
ذر نحوه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا

فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له
فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر
لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل
تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة
والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر رواه
ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج
فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف
وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى
رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا **كتاب الحيض**
عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض أسود يعرف
فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم
وفي

وفي حديث أسماء بنت عميس لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة
فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك
وعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة
من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت
فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك
يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر
والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب
الأمرين إلي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي
رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لأبي داود وغيره من
وجه آخر وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له
وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار
رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جينا سرف حضت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذ انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي
الله عنها كانت النفسا تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا النساي واللفظ لابي داود
وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس
وصححه الحاكم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله

ما

ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل
الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضا نقية
ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب
ان يوخر من العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا
بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشا حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة
بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة
الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني
عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم
الجمعة وكذا لابي داود عن قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني
وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح ويحل
فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر
نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الآخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة
في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث
ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها

قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسالته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما
الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي
داود عن عايشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا
نايم رجل فقال يقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع
التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وزاد احمد في اخر قصة قول بلال في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة
اذا قال الموذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني
قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء
وللنساي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال رايت بلالا يوذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا

واصبعاه

واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة
وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدبر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن
عباس وغيره وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة
زاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج وعنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه
ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
متفق عليه و للبخاري عن معوية و لمسلم عن عمر في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا
قوة الا بالله وعن عثمن بن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم الحديث رواه السبعة وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
الحديث رواه الترمذي وضعفه و له عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا و له عن
زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا و لابي داود في حديث
عبد الله بن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده
قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن

علي

علي من قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة

باب نواقض الوضوء

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او
مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
رواه ابن ماجه وضعفه احمد و عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة و لمسلم
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه و لهما في حديث
ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس

اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه
الترمذى وضعفه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى
وقواه البخارى وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به متفق عليه
زاد البخارى يومى براسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة ولابى داود
من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن
ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه الترمذى وله علة وعن ابن عمر
رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وضعفه
وعن ابى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه اذى او
قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معوية بن الحكم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شى من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن
ارقم رضى الله عنه قال ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم
فى الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز
المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى
وابن ماجه وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول
هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن
ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو
حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس فى المسجد وعن ابى هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب **اخرجه** الاربعة وصححه ابن حبان **باب
النهي عن المرور** عن ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه متفق عليه **و** اللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر
اربعين خريفا **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل
موخرة الرحل **اخرجه** مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهني رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم **اخرجه** الحاكم **وعن** ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع صلاة المرء المسلم
اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المراة والحمار والكلب
الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان **اخرجه** مسلم وله
عن ابي هريرة نحوه دون الكلب **و** لابي داود والنساي عن ابن
عباس نحوه دون اخره وقيد المراة بالحايض **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه
وفي رواية فان معه القرين **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين
يديه **اخرجه** احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من جعله
انه مضطرب بل هو حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادرا
ما استطعت **اخرجه** ابو داود وفي سنده ضعف **باب
الحث على الخشوع في الصلاة** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته **و** في
البخاري عن عايشة ان ذلك فعل اليهود **وعن** انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان
تصلوا المغرب متفق عليه **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح
الحصا فان الرحمة تواجهه **رواه** الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد
واحدة اودع **و** في الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **رواه** البخاري وللترمذي عن انس وصححه اياك
والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه و في رواية او
تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
قوم يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم
وله عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما
استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة باب
المساجد عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى وعنه
من حديث عايشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي

الله

الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه
ان عمر مر بحسان رضي الله عنهما ينشد في المسجد فلحظ اليه
فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه النساي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق
عليه وعنها ان وليدة سودا كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني
فتحدث عندي الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه
الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه باب
صفة الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ
للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في
حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث
رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود
ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى

انت ربي
اخلـ بنا

صحح

الله

الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية
له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنية قبل
ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي
سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما واذا رفع من السجود لم يسجد
حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي

وابن

وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية
لاحمد والنسايي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في
رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء
ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسايي
وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه
والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وايل بن حجر
نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من
القران شيا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي
الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمن بن يسار قال كان
فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال
ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا

يقرا في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق
عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن
حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا
تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن
وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النساى وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه
الاربعة الا النساى واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن

مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من
احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه
اخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا على قوم
صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت
لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
ولا يعز من عاديت زاد النساى من وجه اخر في اخره وصلى الله
على النبي وللبيهقي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن
عمر صححه ابن خزيمه وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها
واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا
صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس

رضي

مطلب التحيات

رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن
فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بما شا رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال
بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم
رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه
وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب صلوات على ابراهيم صح

علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله رواه ابو داود بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابو داود والنساي بسند قوي وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
رواه النساي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه باب
سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه

السبعة وهذا لفظ البخاري و في رواية لمسلم يكبر في كل سجدة
وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري و في رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا و في رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا مسلم
شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
سلم

سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين متفق عليه و في رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم
يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم
قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا
باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن
خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من
حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقراها وسنده
ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشا وهو في الموطا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند
فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت

اسالك

اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذلك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل
الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي
نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني

اربعا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله عنه
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن اخرجه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال
النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة

صلاة

صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه و
الحاكم وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا
رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين
وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا

فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة اخرجه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وقل

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود واحمد
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي
نحوه عن عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو
الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه الترمذى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له
قصرا فى الجنة رواه الترمذى واستغربه وعن عايشة رضى
الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى
ركعات رواه ابن حبان فى صحيحه **باب صلاة
الجماعة والامامة** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابى هريرة رضى
الله عنه بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخارى عن ابى سعيد
وقال درجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم
الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه واللفظ
للبخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبى صلى الله
عليه

عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قايد يقودنى الى
المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له
الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجى بهما
ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكم ثم ادركتم الامام
ولم يصل فصليا معه فانه لكم نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
رواه ابو داود وهذا لفظه واصله فى الصحيحين وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى

اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه
قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس
فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلا واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وهو مريض قالت فجا حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان
يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى
صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر متفق عليه
وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شا
وعن عمرو بن سلمة قال قال ابى جئتكم من عند النبى صلى الله عليه
وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منى فقدمونى

وانا

وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخارى وابو داود والنساى
وعن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
فى الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفى رواية سنا ولا يؤمن الرجل
الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر ولا تؤمن امراة رجلا
ولا اعرابى مهاجرا ولا فاجر مومنا واسناده واه وعن انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنساى
وصححه ابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ براسى من ورائى فجعلنى
عن يمينه متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه
واللفظ للبخارى وعن ابى بكرة رضى الله عنه انه انتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد رواه البخاري
وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث
وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف باب صلاة المسافر والمريض عن عائشة
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري
ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح
فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رض ان النبي ص كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
رواه الدارقطني ورواته ثقاة الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله ص اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او فرسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله
ص من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي ص تسع عشر يوما يقصر
وفي لفظ بمكة تسع عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة
وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشر وله عن جابر اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة وفي رواية ثقات الا انه اختلف في وصله وعن
انس رض كان رسول الله ص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله ص في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر

والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
ص لا تقصروا الصلاة فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى باسناد
ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله ص خير امتى
الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا اقصروا اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف
وهو فى مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصرا وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال
كانت بى بواسير فسالت النبى ص عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنبك رواه البخارى وعن جابر رض قال عاد النبى ص مريضا فراه يصلى على وسادة
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقى وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضى الله عنها
قالت رايت النبى ص يصلى متربعا رواه النسائى وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله ص يقول على اعواد
منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى مع رسول الله ص
الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ
للبخارى وفى لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن
سعد الساعدى رضى الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفى رواية فى عهد رسول الله ص وعن جابر ان النبى ص كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله ص من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له واسناده صحيح
لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبى ص كان يخطب قائما

ثم

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم عيناه وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفى رواية كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم
يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفى رواية له من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وللنسائى وكل ضلالة فى النار وعن
عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت
حارثة بن نعمان رضى قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله ص
يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول
الله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول
له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابى هريرة
فى الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى يخطب فقال صليت
فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضى ان النبى ص
كان يقرا فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
قال كان يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رضى قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من
شاء ان يصلى فليصل رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ابى هريرة
رضى قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم

وعن السائب بن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا يصل بصلاة
حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ص امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى
نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو ساعة خفيفة وعن ابي بردة
عن ابيه رض قال سمعت رسول الله م يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث
عبد الله بن سلامة عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين
صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا
امليتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة في كل اربعين فصاعدا
جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان النبي ص كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد
ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي م كان في الخطبة يقرأ آيات
من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق
ابن شهاب رض ان رسول الله م قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه وقال لم يسمع طارق من
النبي م واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر
رض قال قال رسول الله م ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف
وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله م اذا استوى على المنبر

استقبلنا

استقبلنا بوجوهنا رواه الترمذي الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع
النبي م فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود **باب صلاة الخوف**
وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله م يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا الذين بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة
لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله
م قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله م فصلى بنا فقامت
طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا
اللفظ للبخاري وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله م صلاة الخوف فصفنا
صفين خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي م وكبرنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي م وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود
عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر
عن جابر ان النبي م صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين
ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رض ان
النبي م صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد

وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله ابن خزيمة عن ابن عباس
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلاة الخوف ركعة على اى كان
رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس فى صلاة الخوف سهو
اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف باب صلاة العيدين عن عائشة
رض قالت قال رسول الله م الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس
رواه الترمذى وعن ابى عمير عن ابن عباس رض عن عمومة له من الصحابة ان ركبا
جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبى م ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود بهذا واسناده صحيح
وعن انس قال كان رسول الله م لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخارى
وفى رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن ابى بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله م لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الا يوم الاضحى حتى يصلى رواه
احمد والترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج
العواتق والحيض فى العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله م
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبى م صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبى م صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله فى البخارى
وعن ابى سعيد رض قال كان رسول الله م لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله م يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شىء يبدء به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن

عن ابيه عن جده قال قال النبى ص التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن البخارى وعن
ابى واقد الليثى رض قال كان النبى م يقرأ فى الاضحى والفطر بق واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله م اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخارى ولابى داود عن ابن عمر نحوه
وعن انس رض قال قدم رسول الله م المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائى
باسناد صحيح وعن على رض قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه
الترمذى وحسنه وعن ابى هريرة رض انهم اصابهم مطر فى يوم العيد
فصلى النبى م صلاة العيد فى المسجد رواه ابو داود باسناد لين
باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله م ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنكشف
متفق عليه وفى رواية للبخارى حتى تنجلى الشمس وللبخارى من حديث ابى
بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رض ان النبى م جهر فى
صلاة الكسوف بقرائته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وفى رواية له فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وعن ابن
عباس رض قال انخسف الشمس على عهد رسول الله م فصلى فقام قياما نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخارى

وفى رواية لمسلم صلى حين كشف الشمس ثمانى ركعات فى اربع سجدات
ولابى داود عن ابى كعب رض صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل
مثل ذلك وعن ابن عباس رض قال ماهبت ريح قط الاجثا النبى م على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعى فى الطبرانى وعنه م صلى
فى زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعى
عن على مثله دون اخره باب صلاة الاستسقى عن ابن عباس رض قال
خرج النبى م متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما تصلى
فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابو عوانة وابن
حبان وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط فامر بالمنبر
فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
فقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى
رئينا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال
غريب واسناده جيد وقصة التحويل فى الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه
فتوجه الى القبلة ويدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطنى من مرسل ابى جعفر
الباقر رض وحول رداه ليتحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبى م قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق
عليه

عليه وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض وقال
اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخارى وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول
الله م كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه وعن سعد ان النبى م دعا فى الاستسقى
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا
ياذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة فى صحيحه وعن ابى هريرة رض ان
رسول الله م قال خرج سليمان عليه السلام ليستسقى فرأى نملة مستلقية
على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا
عن سقيك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم
وعن انس رض ان النبى م استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم
باب اللباس عن ابى عامر الاشعرى رض قال قال رسول الله م ليكونن من امتى
اقوام يستحلون الحرير رواه ابو داود واصله فى البخارى وعن حذيفة
رض قال نهى رسول الله م ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير لا موضع اصبعين او ثلاثا او اربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رض ان النبى م رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى
قميص الحرير فى سفر فى حكة كانت فيهما متفق عليه وعن على رض قال كسانى
النبى م حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى
متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن ابى موسى رض ان رسول الله م قال احل
هذا والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورهم رواه النسائى واحمد وصححاه
وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله يحب اذا انعم على عبد

نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض ان رسول الله م نهى
عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض قال رای رسول
الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما
بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله م مكفوف الجيب والكمين والفرجين
بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد غسلت عندها عائشة
حتى قبضت فقبضتها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد يوم الجمعة كتاب الجنائز
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رض قال قال رسول الله م
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كا
نت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة
عن النبي م المومن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان
وعن سعيد وابي هريرة عنهما قال قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقروا على موتاكم
يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله م على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه
رواه مسلم وعن عائشة رض حين توفي سجي ببرد حبرة عليه وعنها
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري

وعن

وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان النبي م قال في
الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
متفق عليه وعن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل النبي م قالوا والله
ما ندري نجرد رسول الله م كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلوا في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق
عليه وفي رواية فابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ
البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي م يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد

ولم يغسلوه ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله م لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة
في ان النبي م قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها
اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني وعن بريدة
رضي الله عنها في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن
سمرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي
كانت تقم المسجد نسالها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على قبرها
ندلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه قبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاة عليهم وحسنه وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينهى عن النعي رواه
احمد والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليها اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
سمعت النبي م يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رض قال صليت ورا النبي م على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها متفق عليه
وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله م وعلى ابن البيضا في المسجد
رواه مسلم وعن عبد الله بن حماد بن ابي ليلى رض قال كان زيد بن
ارقم

٢٦

ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على
سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن
منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنايزنا اربعا
ويقرا بفاتحة الكتاب في الاولى رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

التكبيرة

مطلب دعا الجنازة

وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم
والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد وعن سالم عن
ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي
وطايفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن

ابي

ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق بن عبد الله ان يزيد رضي الله عنه
ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه
ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله
الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن جابر
ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن
مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه
الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا
فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب
الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في
الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة
ابن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله
عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر

فرأيت

فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان
تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن قال زجر
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه
لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم

صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا
كانت

كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
برباش سنتين
او عدله معافر **رواه** الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي
واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم **رواه** احمد ولابي
داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم

في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري و لمسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في
اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شي رواه احمد
وابو داود والنساي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به
على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو
حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي
رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود
والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد

مرسل

مرسل عند الشافعي رضي الله عنه وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان
العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في
الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن
معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل

ابن ابي حثمة

ابن حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما
يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده
قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز
هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود
والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده

رجل

رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته
في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها على
زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات رواه ابو داود و ابن ماجة وصححه الحاكم
باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث و فيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا
على عري كساه الله من خضر الجنة و ايما مسلم اطعم مسلما
على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة و ايما مسلم سقى مسلما
على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داو
د في اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول و خير الصدقة عن ظهر غنا ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه و اللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه
احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما اكتسب و للخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاءت زينب امراة ابن مسعود رضي
الله عنه فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس
حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا

فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين
فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى

حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها سحتا رواه مسلم وابو
داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوا المطلب
وبنوا هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه
فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي
عمر العطا فيقول اعطيه افقر مني فيقول خذه فتموله
او تصدق به وما آتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **رواه** مسلم
كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه
ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين **و**للبخاري فاكملوا
العدة ثلاثين **و**له في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه **رواه** ابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس
يا بلال ان يصوموا غدا **رواه** الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجح النسائي ارساله **وعن** حفصة ام
المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له **رواه** الخمسة
ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه
من الليل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم **ذات يوم** فقال هل عندكم شي
قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
اهدي لنا حيس فقال اريني فقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه **و**للترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي
الي اعجلهم فطرا **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول
الله تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية
في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري

وعن

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد
وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني
وقواه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان
وهو صايم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه
وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضا عليه
ومن استقا فعليه القضا رواه الخمسة واعله احمد
وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة

في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب
رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه
مسلم واصله في المتفق من حديث عايشة ان حمزة بن عمرو
سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا
رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى
افقر

افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عايشة
وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه رواه
مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه باب صوم
التطوع وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن
صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن
صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه
او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة
الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه الخمسة واستنكره
احمد وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة
ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو
داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت
ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ
لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اى العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ
اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه
وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي
راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه
ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في
المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارى

ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة
غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه كتاب الحج
باب فضله وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح

واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك رواه أحمد
والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر
ضعيف عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن أنس
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر أيضا وفي إسناده ضعف وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال
رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال
نعم ولك أجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم
فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن
فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت

أفأحج

أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ
الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه
حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات
إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وعنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه
واللفظ لمسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ أو قريب لي قال
أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند
أحمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي
كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد
فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث
أبي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل
ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة
من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو
داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه
شك في رفعه وفي البخاري أن عمر هو الذي وقّت ذات عرق
وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق العقيق

باب وجوه الإحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلّ
بعمرة ومنا من أهلّ بحج وعمرة ومنا من أهلّ بحج وأهلّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهلّ بعمرة حلّ وأما من
أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الإحرام وما يتعلق به

عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني

ان

أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسّنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل
أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يُنكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن أبي قتادة الأنصاري رضي
الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالأبواء أو بودان فردّه عليه وقال إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم

متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال
ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل
لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال
العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

واني

واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة
متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه
مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا
الله به فرقا الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اذا اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين
يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق القصوى الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا

وعن

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر انه كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن
امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد
اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه

قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فاذن
لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا
حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن
عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس
واسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن
مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

بسبع

بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم

وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النسا رواه احمد وابو داود
وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على النسا حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن
سرا بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الروس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث
رواه ابو داود باسناد حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا
والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي
افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك

ابي

اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد
وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه
البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا
رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة

ابن نافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار
وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او
يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية
واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك
خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم
وعن

وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن
جامد وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم
والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع
امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع
بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك
باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن
بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه

مسلم

مسلم وعنه ان رسول الله م قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان
ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله م لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط
وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله م عن بيع العربان رواه مالك بلغني عن عمرو بن شعيب
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعه فالتفت فاذا زيد بن ثابت رض
قال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله م نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ وصححه ابن حبان والحاكم وعنه
قال قلت يا رسول الله اني ابتاع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ
الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله م لا بأس ان تاخذها بسعر
يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه نهى رسول الله م
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي م نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رض قال نهى رسول
الله م عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس
رض قال قال رسول الله م لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري بالجمارة وعن ابي هريرة رض لا تلقوا الجلب فمن تلقي
فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله م ان يبيع حاضر

بباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة
طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رض قال سمعت رسول الله م يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده
مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله م ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي م فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما
الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
والطبراني وابن القطان وعن ابن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله
ص فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله م ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني في دم ولا مال رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رض عن رسول الله م قال لا يحتكر
الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه
فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء
قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رض قال من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الا من تمر سطر وعن ابي هريرة رض ان رسول
الله م مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشني
فليس مني رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
م من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه
الطبراني

الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله م الخراج بالضمان
رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رض ان النبي م اعطاه دينارا يشتري
به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه
البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي م نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع
وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد
ضعيف وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله م لا تشتروا السمك في الماء غرر
رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله م
ان يباع تمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا
عن ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رض ان النبي ص نهى عن
بيع المضامين والملاقيح رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه ابن ماجه حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رض عن رسول الله ص قال اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
وان خير احدهما الاخر فتبايعا على
فقد حسن منهما البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع
بالخيار الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه
الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا ما بعت فقل لا خلابة متفق
عليه باب الربى عن جابر رض لعن رسول الله ص آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث جابر وعن عبد الله بن مسعود
رض الله عنه عن النبي ص قال الربى ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه وان اربى الربى عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه
وصححه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت رض الله عنه قال قال رسول الله ص الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا
رواه مسلم على وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان رسول الله ص استعمل رجلا خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله ص اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذين الصاعين والثلاث فقال رسول الله ص لا تفعلوا بيع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله
رض قال نهى رسول الله م عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن معمر بن
عبد الله

عبد الله رض قال اني كنت اسمع رسول الله ص يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رض قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
للنبي ص فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب ان النبي ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص
يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن
القطان وعن ابي امامة رض عن النبي م قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى رواه احمد وابو داود في اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو قال
لعن رسول الله ص الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله ص
امره ان يجهز جيشا   الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال وكنت آخذ البعير
بالبعيرين من ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رض قال
نهى رسول الله ص عن المزابنة ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رض قال سمعت رسول الله ص سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رض
ان النبي م نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف
باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رض ان رسول الله ص رخص في
العرايا ان تباع بخرصها تمرا كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمس اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهي قالوا وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رض عن النبي م نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص لو بعت من اخيك ثم اصابته جائحة لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رض عن النبي ص قال من ابتاع نخلا ان يؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رض قال قدم النبي ص
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف شيئا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن ابي هريرة رض
عن النبي ص قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت فاخذت منه   سنه الى ميسره فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن يشرب بنفقته مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وعنه قال رسول الله ص لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
عنده وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عن داود وغيره ارساله
وعن ابي رافع رض ان النبي ص استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
وعن علي رض قال قال رسول الله م كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه ابن ابي اسامة واسناده
ساقط

ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله ص
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ومالك
من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا بعينه فهو احق به وان مات
رجل متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي
لابي داود في رواية لابي داود وابن ماجه من رواية عمرو بن خلدة قال   ابا هريرة
صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله ص من افلس او مات فوجد
صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه زيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله ص لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه
البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصيب رجل على عهد رسول الله ص
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ص تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال ص لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن كعب بن
مالك عن ابيه رض عن رسول الله ص حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني
وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رض قال عرضت على النبي م يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن عطية القرظي
رض قال عرضنا على النبي ص يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله م قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامراة امر في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن

مخارق قال قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من رواية الحاجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما رواه الترمذي وصححه وانكر
عليه لان روايه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة
طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن جابر رضي
الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتيناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين
قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة
الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه حق الغريم وبرئ
منهم الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن

ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان برى وقال صلى عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومائة للبخاري
ومات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب
الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومي انه شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء الفتح فقال مرحبا
باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره
وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود
وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بدينار يشتري به اضحية الحديث البخاري في اثنا حديث وقد
تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر الباقي الحديث رواه مسلم
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم

ولقد ناسر على اسرع هذا فاذا عرفت فان جمعها الحديث باب الاقرار
عن ابى ذر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق
وصححه ابن حبان فى حديث طويل باب العارية عن سمرة بن
جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
حتى يؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائى وصححه
ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار دروعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى
وصححه الحاكم واخرج له شاهد هذا ضعيف باب الغصب عن
سعيد بن زيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه
وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدا مع خادم لها بقصعة طعام وقال كلوا فكسرت القصعة فضمها فجعل فيها
الطعام وقال كلوا ورفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وعن رافع بن خديج
رضى الله

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائى وحسنه الترمذى ويقال
ان البخاري ضعفه وعن عروة بن زبير رضى الله عنه قال قال رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض غرس احدهما نخلا والارض لآخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله
وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وفى اخره عن اصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف فى وصله وارساله
فى تعيين صحابيه وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى خطبته يوم النحر بمنى ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى بلدكم هذا فى شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة فيه واللفظ للبخاري وفى
رواية مسلم الشفعة فى كل شيء ارض وربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه وفى رواية الطحاوى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فى كل شيء ورجاله ثقات وعن ابى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائى وصححه
ابن حبان واصله وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل

الثقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف
باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة فيهن
البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل في مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن
سيل فان فعلت من ذلك شيئا فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها
على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن
حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب
والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما بشيء معلوم مضمون
فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من
اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة واعطى

واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع

و وصله البيهقي من طريق ابي حنيفة **باب**
احيا الموات عن عروة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى
به عمر في خلافته رواه البخاري **وعن** سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال
واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عايشه وقيل عبد الله
ابن عمرو والراجح الاول **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري **وعن**
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد
مثله وهو في الموطا مرسل **وعن** سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا
على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود **وعن**
عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف

ضعيف **وعن** علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام
ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو
داود وفيه ضعف **وعن** رجل من الصحابة قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس
شركا في ثلاث في الكلا والما والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات **باب الوقف** وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه
قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال
فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
فتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق
عليه

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

متفق

متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له
متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي
لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر

رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بايعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا نسآ المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ في رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة

سنة فان جا صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم
قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال
ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فان جا ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا
رواه احمد والاربعه الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد
الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى

رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي
واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة
بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك
السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه
فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل
انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن
عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له

اخرجه

اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي اسامة بن سهل
قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى
ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني
وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه احمد والاربعة سوى ابى داود وصححه الترمذى وابن
حبان واعل بالارسال **باب الوصايا**
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** سعد بن ابى
وقاص قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة
لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله عنها ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابى
امامة الباهلى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائى وحسنه احمد
والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطنى
من حديث ابن عباس وزاد فى اخره الا ان يشا الورثة

واسناده

واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم رواه الدارقطنى واخرجه
احمد والبزار من حديث ابى الدردا وابن ماجة من حديث ابى
هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم
باب الوديعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة
فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب
قسم الصدقات تقدم فى اخر الزكاة وباب قسم الفئ والغنيمة
ياتى عقيب الجهاد ان شا الله تعالى **كتاب**
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه **وعن**
انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه وقال لكنى انا اصلى وانام واصوم وافطر
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه **وعنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن

التبتل نهيا شديدا و يقول تزوجوا الودود الولود اني
مكاثر الانبيا يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن
يسار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان
ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن

مسلمة

مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر
اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك
من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له
فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب

فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية
للبخاري امكناكها بما معك من القران ولابي داود عن ابي
هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال
قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان
واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس
للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي

وصححه

وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
واهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية
له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه
الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عايشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها
ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفا بعض والموالي بعضها
اكفا بعض الا حايك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو
لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن

جبل

جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن
عايشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين
عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان
عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن
عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شيت رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي
واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم
وله عشر نسوة فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير
منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله
البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس قال رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست
سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا

والعمل على حديث عمرو بن شعيب **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال
اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت
اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** زيد بن كعب بن
عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية
من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها
بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف
عليه في شيخه اختلافا كثيرا **وعن** سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها
برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي
شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او
بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان
يوجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي
واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال **وعن** ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء
خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شي في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها **وعن** جابر رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية
للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم **وعن** حكيم
ابن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا

تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود
والنساى وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود اذا اتى
الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم
يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فابت ان تجي لعنتها الملايكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيا ثم سالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول

الله

الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه رواه احمد وابوداود واللفظ له والنساي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل لو كان
شي ينهى عنه لنهانا عنه القران متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

باب الصداق

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسماية

درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج
علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية رواه
ابو داود والنساي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما
اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا
الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سيل عن رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة
بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوايل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي
سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها ان عمرة بنت
الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها
وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد
الساعدي **باب الوليمة** عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم
ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى

الوليمة فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من
حديث جابر نحوه قال فان شا طعم وان شا ترك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام
يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال
الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت
شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه
بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى
عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من
خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي

سبق

سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري
وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها
فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ
النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة قال ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيا اكله
وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل
بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا متفق عليه
ولابي داود عن ابن عباس نحوه زاد او ينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له امراتان فمال الى احديهما جا يوم القيمة وشقه مايل

رواه احمد والاربعة وسنده صحيح **وعن** انس رضي الله عنه قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعًا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لنسائي رواه مسلم **وعن** عايشه ان سوده بنت
زمعه وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعايشه يومها ويوم سوده متفق عليه **وعن** عروه قال
قالت عايشه يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم
الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود
واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم **وعن** عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسايه ثم يدنو
منهن الحديث **وعن** عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم
عايشه فاذن له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة
متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعه رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد
رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقه وطلقها تطليقه رواه البخاري وفي رواية له
وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت
ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها
حيضه وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة
ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله
اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي
حثمه وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله **وعن** ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد

وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي
رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم
امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد
عصيت ربك فيما امرك من طلاق امراتك وفي رواية اخرى
قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان وقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس قال
طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت

راجعها

راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته
في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال
وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق
امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من
وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
ابن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس قال اذا
حرم امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته
فهو يمين يكفرها وعن عايشة ان ابنة الجون لما ادخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو
معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمه مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا
يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو
داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره

فليراجعها

فليراجعها متفق عليه

باب الايلا والظهار والكفارة

عن عايشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة
رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة
اشهر يوقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
اخرجه البخاري وعن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي
رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلا
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان
كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلا اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي
ورجح النساي ارساله ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس
وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها
شي ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر

بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النساى وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر قال سال فلان فقال يا رسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات
ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها
فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل
جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند

عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنساى ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه
النساى من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لا اصبر عنها قال
فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على روس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنساى
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر
بولده طرفة عين فله ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم

قال فاني ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه
وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب
العدد والاحداد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله
في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين
ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عايشة رضي
الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن
ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها
سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام
سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا
بالحنا فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت
خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بل جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي
او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها
خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه
ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا
واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن
العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي

عنها بعد سبعين ليلة فقال لها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عايشة
رضي الله عنها قالت انما الاقرآء الاطهار اخرجه مالك في قصة
بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عايشة وصححه الحاكم
وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن
حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا
ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
متفق عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود
عند النساي وعن عثمان عند ابي داود باب
الرضاع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو
والحاكم وعن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الوقوف وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه
البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة
ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما

يكفيني

يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس
ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك رواه النساي وصححه ابن حبان
والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود
والنساي وصححه الحاكم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت رواه النساي وهو عند مسلم بلفظ
ان تحبس عن من تملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل

المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن
قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت
قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى ويبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني
رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه
سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت
لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر انه
كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال
انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي
والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن

جده

٨٢

جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة
قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى
ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة
حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد

من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال
زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
متفق

متفق عليه وعن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل
عبدا قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في الاستماعه منه وفي
رواية لابي داود والنسائي من خصى خصيناه وصحح
الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الجارود والبيهقي
وقال الترمذي انه مضطرب وعن جحيفة قال
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القران
قال لا والذي فلق الحب والنوى وبرى النسمة
الا فهم يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه
الصحيفة قال العقل فكاك الاسير ولا يقتل المسلم
بكافر رواه البخاري واخرجه ابو داود والنسائي
من وجه اخر عن علي وقال فيه المومنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في
عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله

عن ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات
براسها فاخذ اليهودي فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام
لاناس اغنيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه احمد
والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرى ثم جاء اليه فقال اقدني
فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت رجلي فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا
صاحبه رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد ووليد
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم فقال احمد بن النابغة

النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي
سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن
عباس ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية
جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا
رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او
عصا فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه

فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة باسناد
قوى وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذى قتل ويحبس
الذى امسك رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن
القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقى رجح المرسل وعن
عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه واسناده
الموصول واهى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قتل غلام
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به
اخرجه البخارى وعن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه
فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه
ابو داود والنسائى واصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
بمعناه

باب الديات

عن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان فى

النفس

النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى
البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية
وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى
الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل
اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من
الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود فى المراسيل
والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا
فى صحته وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
بنى لبون اخرجه الدارقطنى واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون
بنى مخاض بدل بنى لبون واسناد الاول اقوى واخرجه
ابن ابى شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع
واخرجه ابو داود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

وأربعون خلفة في بطونها أولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وإن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في
حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه
ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في
بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام رواه البخاري
ولأبي داود والترمذي والأصابع سواء والأسنان سواء
الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين
سواء عشرة من الإبل لكل إصبع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل
رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر
عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد
نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى
يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون
دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني
وضعفه وعن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا
رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن أبي
رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من
هذا قلت ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن أبي
حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر
أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم

والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن
سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها
ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة جاهلية اخرجه
مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم
فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم وان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة
وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية
له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان
حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم
بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده

اختلاف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن
رواه الاربعة الا الترمذى ورجاله ثقات الا ان من ارسله اقوى
ممن وصله وعن معاذ بن جبل فى رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفى رواية
لابى داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه رواه البخارى وعن ابن عباس ان اعمى كانت له
ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهى فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله فى بطنها واتكا عليها
فقتلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود باب حد الزانى

عن ابى هريرة وزيد
ابن خالد الجهنى ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لى بكتاب الله
فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب

عام

عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال
يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال
يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق
عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى
النبى صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخارى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
فيما انزل الله عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله فان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا
احصن من الرجال والنسآ اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

رواه

رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم
وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد
ابن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث
بامة من امايهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك
فقال خذوا عثكالا فيه مابة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنساى وابن ماجه واسناده حسن
لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه
الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها
مدفعًا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه الترمذي
والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي من قوله
بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله
فانه من يبدى صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم
وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب
حد القذف عن عايشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا
القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك
رضى الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن
سحما قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو
يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر

وعثمن

وعثمن ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا
اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام
عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق
عليه وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما
هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه
واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عايشة رضى الله عنها

كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين
او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب
اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له
واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث
ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد
رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر

وعن

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع
الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني
به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقال يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر
مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك
ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود
والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه
وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب المسكر

عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس

فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر
متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه
انه راه يتقيا الخمر فقال عثمن انه لم يتقياها حتى شربها
وعن معوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا
عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي
ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن
الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي
والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقا
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مسا الثالثة
شربه وسقاه فان فضل شي اهراقه اخرجه مسلم وعن
ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه
ابن حبان وعن وايل الحضرمي ان طارق بن سويد سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدوآء فقال انها
ليست بدوآ ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصايل

عن ابي بردة الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود رواه ابو
داود والنساي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم
على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه

لو مات ودينه اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول
ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج
احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة
من نفاق رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم
والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة
واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد
وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم
يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن نافع رضي الله عنه قال اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وعن سليمن بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال
فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون

ن اغار

كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان
يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم
حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه
احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب
ابن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر
ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان

متفق

متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي انهم تبارزوا يوم
بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب
قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف
الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا
والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه
بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فنظر فيهما فقال كلاهما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
متفق عليه وعن مكحول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نصب المنجنيق على اهل الطايف اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اخرجه
الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا
اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله
موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هولاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن
ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية

واما

وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن
يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل
الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه
ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري
ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما
يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب
دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلق رده فيه، اخرجه ابو داود
والدارمي ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يجير على المسلمين بعضهم، اخرجه ابن ابي شيبه واحمد وفي
اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على
المسلمين ادناهم، وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير
عليهم اقصاهم، وفي الصحيحين من حديث ام هانى قد اجرنا
من اجرت **وعن** عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما، رواه مسلم **وعنه** قال كانت
اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه **وعن**
معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طايفة وجعل بقيتها في المغنم، رواه ابو داود
ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد
ولا احبس الرسل، رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها
وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم، رواه مسلم **باب الجزية والهدنة**
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها يعني الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري وله
طريق في الموطا فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمن بن ابي سليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد
ابن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه
على الجزية، رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من كل حالم دينارا او عدله معافريا، اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عايذ بن عمرو المزني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلوا ولا يعلى،

اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما
صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه
ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا
ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق
النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية

الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق
ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل
القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس
به وان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث
ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي
لفظ للبخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد متفق عليه وعن انس رضي الله عنه في قصة

الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد
وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابى عمار رضي الله عنه
قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه
البخارى وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن
القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية فقال شيخ
عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا
النسائى وحسنه الترمذى وعن ابى قتادة فى قصة الحمار
الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
اسماء بنت ابى بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمن القرشي

ان

ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع
يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم
باب الصيد والذبائح عن ابى هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
متفق عليه وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل
ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد
قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وعن عدى قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده
فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخارى وعن ابى ثعلبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما

يا توننا باللحم ما ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله
عليه انتم وكلوه رواه البخارى وعن عبد الله بن مغفل
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن
وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضى الله عنه
ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامر باكلها رواه البخارى وعن رافع بن خديج رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبش متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئا من
الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة

امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى
ان يسمى حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطنى وفى
اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ
واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه
وله شاهد عند ابى داود فى مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله عليه او لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحى

عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين
ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفى لفظ ذبحهما بيده
متفق عليه وفى لفظ سمينين ولابى عوانة ثمينين بالمثلثة
بدل السين وفى لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر
وله من حديث عائشة امر بكبش اقرن يطا فى سواد ويبرك
فى سواد وينظر فى سواد ليضحى به فقال اشحذى المدية
ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم
لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان

رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح
قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ظلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء
ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها
وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج
ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام
شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي
وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه
وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق
ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

باب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
عن ابي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف

اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير متفق عليه
وفي لفظ للبخارى فات الذى هو خير وكفر عن يمينك وفي
رواية لابى داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير
واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا
حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم
لا ومقلب القلوب رواه البخارى وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما
اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخارى وعن عايشة رضي الله عنها
فى قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول
الرجل لا والله بلى والله اخرجه البخارى واورده ابو داود
مرفوعا وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها

دخل

دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الاسما والتحقيق
ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء
اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتى
بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذى فيه
اذا لم يسم وصححه ولابى داود من حديث ابن عباس مرفوعا
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه
وللبخارى من حديث عايشة ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
ولمسلم من حديث عمران لا وفا لنذر فى معصية وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله
حافية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه
واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء
نفسك شيا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينحر ابلاً ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل
كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا
وفا لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن
ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد
وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فساله فقال
صل ها هنا فساله فقال شانك اذاً رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت

قاضيا بعد ٭ رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من
حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من
حق اخيه شيا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف
تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم ٭ رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر عند ابن ماجة
من حديث ابي سعيد وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره ٭ رواه ابن حبان ٭ واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة
وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ٭ رواه البخارى وعن
ابي مريم الازدى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم
وفقرهم احتجب الله دون حاجته ٭ اخرجه ابو داود ٭

والترمذى وعن ابن عمرو رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم ٭ رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النساى وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه
ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان
يسألها ٭ رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا
يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا ذى غمر على اخيه ولا تجوز شهادة
القانع لاهل البيت ٭ رواه احمد وابو داود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ٭ رواه ابو داود

وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال
ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا
من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر
متفق عليه في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على
مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وقال اسناد جيد وعن ابي هريرة
مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على
المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري

وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك
رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين
اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وهذا لفظه
وقال اسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ
مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى

وان لم يحطه منهما لم يعف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي
واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي
في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه
كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب
ابن مرة وايما امراة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا

وانفسها

وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه
ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه
وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له
مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان

والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب**

المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر رضى الله عنه ان
رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانى مائة درهم متفق عليه * وفى لفظ للبخارى
فاحتاج * وفى رواية للنسائى وكان عليه دين فباعه بثمانى
مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه
من مكاتبته درهم * اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند
احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده
ما يؤدى فلتحتجب منه * رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وعن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يودى
المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية
العبد * رواه احمد وابو داود والنسائى وعن عمرو بن
الحارث اخى جويرية ام المومنين رضى الله عنها قالت ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها
صدقة * رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة

بعد موته * اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة
وقفه على عمر رضى الله عنه وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل
الله او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله يوم لا ظل
الا ظله * رواه احمد وصححه الحاكم **كتاب الجامع**

باب الأدب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه * واذا دعاك فاجبه * واذا استنصحك فانصحه * واذا
عطس فحمد الله فشمته * واذا مرض فعده * واذا مات فاتبعه
رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى
من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه
وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس * اخرجه
مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر
حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه * متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم
والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه
مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك
الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم
قائما اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين فاذا نزع فليبدا بالشمال
ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد

ولينعلهما

او ليخلعهما

ولينعلهما جميعا متفق عليهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء
متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو
داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه
اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم
متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال
واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه

متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل
معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل
وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في

عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم
بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي باب
الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك اذا سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه
ابن ماجة وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد
التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه

الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون
اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل
فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه
موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الرهب من مساوي الاخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود
ابن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا اخرجه احمد
بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله
ابن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة الانصارية
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا
يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي

وجعلته

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا
تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند
فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستبان ما قالا فعلى البادى مالم يعيد المظلوم اخرجه
مسلم وعن ابن صرمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله
عليه اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه وعن ابى الدرداء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
الفاحش البذى اخرجه الترمذى وصححه وله من حديث ابن
مسعود رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذى وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه وعن
عايشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه
البخارى وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبرانى فى الاوسط
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابى الدنيا وعن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنه خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه
الترمذى وفرقه حديثين وفى اسناده ضعف وعن ابن
عباس

عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الانك
يوم القيمه يعنى الرصاص اخرجه البخارى وعن انس رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه
غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة
من الشيطان اخرجه الترمذى وقال حسن وعن عايشه
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم
سوء الخلق اخرجه احمد وفى سنده ضعف وعن ابى الدردا
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين
لا يكونون شفعاء يوم القيمة اخرجه مسلم وعن معاذ بن
جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذى
وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل

ولا شهداء

للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه
الثلاثه واسناده قوى وعن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له وعن الحارث
ابن ابى اسامة بسند ضعيف وعن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق
يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال العبد
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار
وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله
كذابا متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
الحديث وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما
اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر

وكف

وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
متفق عليه وعن معوية رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين متفق عليه
وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من شى فى الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه
ابوداود والترمذى وصححه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان متفق عليه
وعن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا
لم تستحى فاصنع ما شئت اخرجه البخارى وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفى كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شى
فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض
ابن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر
احد على احد اخرجه مسلم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب

رد الله عن وجهه النار يوم القيمة؛ اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد
من حديث اسما بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه؛ اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم؛ اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
وحسن الخلق؛ اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق؛ اخرجه ابو
يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن مرآة المومن؛ اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم؛ اخرجه ابن ماجة

باسناد

باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي؛ رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه؛ اخرجه ابن ماجة
وصححه ابن حبان وذكره البخاري معلقا وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده؛ اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم
يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من
ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته ٭ اخرجه مسلم وعن ابى سعيد
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات
الصالحات لا اله الا الله ٭ وسبحان الله والله اكبر ٭ والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله ٭ رواه النسائى وصححه ابن حبان ٭
والحاكم وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله ٭ والحمد لله ٭ ولا اله الا الله ٭ والله اكبر ٭
اخرجه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا
ادلك على كنز من كنوز الجنة ٭ لا حول ولا قوة الا بالله ٭ متفق عليه
زاد النسائى ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا هو
العبادة ٭ رواه الاربعة وصححه الترمذى ٭ وله من حديث
انس بلفظ الدعا مخ العبادة ٭ وله من حديث ابى هريرة
رفعه ليس شى اكرم على الله من الدعا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد ٭ اخرجه
النسائى

النسائى وعنه وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع
اليه يديه ان يردهما صفرا ٭ اخرجه الاربعة الا النسائى
وصححه الحاكم وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه
الترمذى ٭ وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابى داود
ومجموعها يقتضى انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بى يوم القيمة اكثرهم على صلاة ٭ اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان
وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لا اله الا انت
خلقتنى ٭ وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ٭
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء لك ٭
بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ٭ اخرجه البخارى
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع هولاء الكلمات حين يمسى ٭ وحين يصبح اللهم انى
اسالك العافية فى دينى ودنياى ٭ واهلى ومالى ٭ اللهم استر ٭
عوراتى ٭ وامن روعاتى ٭ واحفظنى من بين يدى ٭ ومن خلفى وعن
يمينى ٭ وعن شمالى ٭ ومن فوقى ٭ واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى ٭

اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع
سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين
وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن
بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال
الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه
الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه
الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي

خطيئتي

خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم
وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزدني
علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده
حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك
واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من
قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه

واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم

ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم. واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

آخر الكتاب

نقل من نسخة بخط مولفه امتع الله ببقائه المسلمين امين وقال
في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثماني وعشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه وسلم
كم علقه محمد الغنم في ثاني عشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمائة
لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن حاتم غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين امين

بلغ معارضة على اصل المؤلف فصح وسلم

يا فارج الهم عن نوح واسرته ومصاحب الحوت مولي كل مكروه
وفالق البحر عن موسى وشيعته ومذهب الحزن عن [illegible] يعقوب
وجاعل النار لابراهيم باردة ورافع الغم عن ايوب [illegible]
ان الاطبا لا يغنون عن وصب انت الطبيب طبيب غير مغلوب